***التصحيح النموذجي للمراقبة الكتابية الثانية في مقياس المنهجية السنة الثانية ليسانس***

***(المجموعة الثانية) بتاريخ 10 ماي2025***

***\*\*\*\*الجواب الأول:(10ن)***

 **في الواقع أن مضمون خاتمة المدكرة الاستخلاصية يتميز عن خاتمة البحث العلمي بحسبان ان هده الأخيرة تتطلب منا ان نحلل ونناقش ونقدم في النهاية اهم النتائج والاقتراحات المتوصل اليها،في حين تكون خاتمة هده المذكرة مجرد حوصلة وتجميع لما بحوزة الطالب من من معلومات والتي تحصل عليها من خلال استقرائه للوثائق المقدمة له وهو بصدد دراستها، ولا يملك حق تقديم آرائه بشأنها( دون نكران شرح الأستاذ بهذا الشأن).**

***\*\*\*\*الجواب الثاني (10ن):***

 **نصت المادة140 مكرر من القانون رقم:05-10 المؤرخ في 20/06/2005 المتضمن تعديل القانون المدني على أنه : " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه علاقة تعاقدية، ويعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج البحري والبري والطاقة الكهربائية.". وبالتالي يكون:**

**1-إشكالية النص: (يمكن اختيار إحدى الاشكاليتين التاليتين):**

 **\*\* إلى أي حد وفق المشرع الجزائري في صياغة أحكام المسؤولية عن المنتوج المعيب لاسيما من خلال تعديله لهذه المادة عام2005؟ ،خصوصا من حيث الكفاية والفعالية).؟**

 **\*\*ما هي الأحكام القانونية الناظمة لفكرة المسؤولية عن المنتوج المعيب طبقا للمادة124 مكرر من ق م ج؟.**

**2- الخطة المقترحة الأولى:**

 **- المطلب الأول: الإطار القانوني الناظم لطبيعة المسؤولية الناجمة عن المنتوج المعيب**

 **-المطلب الثاني: نطاق المسؤولية عن المنتوج المعيب طبقا لأحكام التقنين المدني**

**3- أ- مصطلح العقار: هو الذي أخرجه المشرع من نطاق الحماية وهدا يعد خطا منه ،خلافا للمشرع الفرنسي الذي عندما استثناه من التشريع المدني كان يقصد من ذلك أن يقوم بتنظيمه بأحكام خاصة بمسؤولية البناء وفقا للمادة1792 من ذات التشريعز**

 **4-أهم النتائج:**

**1- رغم وجود عديد النصوص حول المسؤولية عن المنتج المعيب في التقنين المدني الجزائري الا انها تعد غير كافية لعجزها عن حماية المتضرر**

**2- نسجل غياب قواعد توحيد مساءلة المنتج عن منتوجاته المعيبة رغم التطور الحاصل لاسيما بعد صدور قوانين التوجيه الأوربي بتشريعاته المتميزة.**

**3- نسجل قصور القواعد العامة عن الإحاطة بمسؤولية المنتج، خلافا للمشرع الفرنسي الذي خصها بأحكام متميزة خاصة. ( دون نكران شرح الأستاذ بهذا الشأن).**

***موفقين***